

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما حديث ثوبان فقد قال أحمد والترمذي هو أصح شيء في هذا الباب .
وأما محمد بن الفضل وإنما تكلم فيه لأنه رواه عن أبيه عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة
وابن المسيب بين ميمون وأبي هريرة ولم يذكره وهذه صفة الإرسال .
وباقى الأحاديث إنما طعنوا فيها من جهة الإرسال والمراسيل عندنا حجة لما عرف من أصولنا .

احتجوا بأحاديث منها .

ما روي عن النبي A أنه قاء فغسل فمه فقليل له ألا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء
من القيء .

وروى أنه E قال لا وضوء إلا من حدث قيل وما الحدث قال الخارج من السبيلين 0 (ت) .
وروى أبو هريرة أن النبي A قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح 0ت0 .
وروى أن النبي A احتجم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه ق .
وفي رواية ثوبان فسكبت له وضوءا قلت من هذا وضوء فقال لو